

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مصر عمله .

٤ - تتحمل الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع البدلات والمكافآت والمصروفات المنصوص عليها في هذا القرار .

٥ - يعترض صرف أي مبلغ للدورين المفوضين والمرشفين وضباط الاتصال وأعضاء بлан الحزب والتقويم من أموال المؤسسات أو المنشآت التي يعملون بها .

٦ - تؤول إلى الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة أو لغيرهم من الموظفين الذين تقرر تحييتهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التشغيل وبدل المصور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .

٧ - لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة الشركات الذين لم يتقدروا تحييتهم عن أعمالهم ويتعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية في شأنهم .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

ياعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من الجامعات والمعاهد المالية لقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد أقصى الأعلى لعدد ساعات التي يتدربون لها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

٣ - بлан التقويم :

ينبع أعضاء بлан التقويم والخبراء المعاونون لهم والسكرتариون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال محل التحول الآتي :

(أ) المكافآت التشجيعية :

ينبع أعضاء هذه المكافآت والخبراء المعاونون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتي :

جـ ٢٠٠ عن رئاسة اللجنة بالمنشأة الأولى .  
(١) رئيس اللجنة ... ١٠٠ " " " الثانية .  
٧٥ " " " بكل من المنشآت الثالثة وما بعدها .

١٢٥ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .  
(٢) عضو اللجنة المحاسب ٨٥ " " " الثانية .  
٧٥ عن عضوية اللجنة بكل من المنشآت الثالثة وما بعدها وذلك إذا كان قد ساهم بجهود موظفي مكتبه وإلا فساوى بالعضو الثالث .

١٠٠ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .  
(٣) المضي غير المحاسب ٦٥ " " " الثانية .  
٥٠ " " " بكل من المنشآت الثالثة وما بعدها .

٥٠ عن المعاونة لجنة بالمنشأة الأولى .  
(٤) معاونو المكان من الخبراء ٤٠ " " " الثانية .  
٣٠ " " " وما بعدها .

١٥ عن اللجنة الأولى .  
(٥) سكرتاريون المكان ... ١٠ عن كللجنة أخرى .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات للمضي وجيئها ببدل المعاون وجنيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مصر العمل وذلك بعد أقصى قدره ستون جنيها ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

ينصرف لأعضاء اللجنة والمعاوني على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .  
أما سكرتاريون المكان فنصرف لهم على أساس السفر بالدرجة المصرح لهم هناًونا بركوبها وفقا للقواعد العامة

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٢

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يغى أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من جامعات  
الجمهورية العربية المتحدة أو من المعاهد العالية للقاء دروس أو محاضرات  
جامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدربون لها ، ويجوز  
لهذه الجامعات والمعاهد أن توافق على تدريب أعضاء هيئات التدريس بها  
لما هذا الغرض ولو تجاوز عدد الساعات المتدربين لها ذلك الحد الأعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به مدة السنة  
الجامعة ١٩٦٢/١٩٦١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ديسمبر ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ عبد الواحد عبد الرزاق المدير  
العام بوزارة التربية والتعليم سابقاً في العمل - مفتشاً عاماً للمعاهد القومية  
لتربية والتعليم - شركة مساهمة متعددة الجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢

باترخيص للسيد / على محمد السيد السرجاني بالجمع بين  
الماضي والمكافأة

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والماضي المتتحقق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / على محمد السيد السرجاني بالجمع بين الماضي  
المتتحقق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من مصاحة الأموال المقررة  
توارث الفرق بين مرتباته قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش المتتحقق  
له وذلك لمدة ستة واحدة اعتباراً من ٢٠ نوفمبر ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢

بصرف إعانة سنوية قدرها ٤٠٠ جنيه للنادي المصري  
بroad مدنى بالسودان

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الوزارات  
والصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١  
قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) صرف مبلغ ٤٠٠ جنيه  
إعانة سنوية للنادي المصري بـroad مدنى بالسودان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر